E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.51
8 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا، أوكرانيا، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧/٠٠٠ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تذكر بأن السلامة من التعذيب حق لا يجوز تقييده، وأن حظر التعذيب تؤكده صراحة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى مثل اتفاقية حقوق الطفل وإعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

وإذ تذكّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان وخاصة قرار اللجنة ٣٣/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ٨٦/٥١،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحداً لا ينبغي أن يتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن مثل هذه الأعمال تشكل محاولة إجرامية لتدمير الإنسان بدنياً وذهنياً، الأمر الذي لا يمكن أبداً تبريره في ظل أي ظروف ولا باسم أي ايديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعاً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبداً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/28)؛

٢- تحث كل الدول على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية؛

٣- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٤- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها التعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٥- تحث كل الدول الأطراف على أن تمتثل بدقة لكل التزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بتقديم تقارير، وبوجه خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً كبيراً عن موعدها، على تقديم هذه التقارير؛

٦- تناشد كل الحكومات أن تنفذ بالكامل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧- تحث كل الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذاً سريعاً وكاملاً، وخاصة الفرع باء-٥ من الجزء الثاني المتعلق بالسلامة من التعذيب والذي يقرر أنه ينبغي للدول أن تلغي التشريعات التي تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، من العقاب، وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون؛

٨- تشدد على أنه بموجب المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب اعتبار أفعال التعذيب جريمة بموجب القوانين الجنائية للدول وتشكل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مع كون مرتكبيها عرضة للمقاضاة والمعاقبة؛

٩- تذكّر الحكومات بأن العقوبة البدنية يمكن أن تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً؛

١٠- تؤكد بوجه خاص أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة ينبغي أن تبحثها السلطة الوطنية على وجه السرعة وبحيدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ويعاقبون عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن مكان الاعتقال الذي حدث فيه الفعل المحظور، وأن النظم القانونية الوطنية ينبغي أن تكفل إنصاف ضحايا هذه الأفعال، ومنحهم تعويضاً كافياً وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب؛

١١- تشدد على التزام الدول الأطراف بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بضمان التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته المحددة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن يوفر الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات؛ وكذلك المساعدة التقنية في مجالات وضع وإنتاج وتوزيع مواد التعليم المناسبة لهذا الغرض؛

١٢- تؤكد في هذا الصدد أن الدول يجب ألا تعاقب العاملين المشار إليها في الفقرة السابقة على عدم إطاعة أوامر بارتكاب أفعال تعد تعذيباً أو معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

١٣- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/51/44)؛

١٤- ترحب أيضاً بعمل لجنة مناهضة التعذيب وممارستها المتمثلة في إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

١٥- تحث الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها الكامل الاستنتاجات والتوصيات التي تقدمها اللجنة بعد النظر في تقاريرها؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٧- تطلب إلى الجمعية العامة، في إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوماً دولياً للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب التي بدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛

١٨- تثني على المقرر الخاص للتقرير الذي قدمه (E/CN.4/1997/1 وAdd.1-3)؛

١٩- تشدد مرة أخرى على توصيات المقرر الخاص كما وردت في الوثيقة E/CN.4/1995/34؛

٢٠- تذكّر جميع الدول بأن الحبس الانفرادي الطويل قد يسهل ارتكاب التعذيب، ويمكن أن يمثل بذاته معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

٢١- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة بحث المسائل المتعلقة بالتعذيب الذي يستهدف المرأة والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وتقديم توصيات مناسبة بشأن منع أشكال التعذيب المحددة بنوع الجنس وإنصاف ضحاياها، وتبادل الآراء مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بغية زيادة تعزيز فعالية تعاونهما المتبادل؛

٢٢- تدعو أيضاً المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعذيب الأطفال والظروف المؤدية إلى مثل هذا التعذيب، وإلى تقديم توصيات مناسبة بشأن منع هذا التعذيب؛

٢٣- تقر أساليب العمل التي استخدمها المقرر الخاص كما وردت في تقريره E/CN.4/1997/7، المرفق ولا سيما فيما يتعلق بالنداءات العاجلة، وتشجعه على مواصلة الاستجابة بفعالية للمعلومات الصادقة والموثوق بها التي تعرض عليه وتدعوه إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات جميع الأطراف المعنية بما فيها الدول الأعضاء عند إعداد تقريره؛

٢٤- ترى أن من المستصوب أن يواصل المقرر الخاص تبادل الآراء مع آليات وهيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، وخاصة لجنة مناهضة التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، خاصة بغية زيادة تعزيز فعاليتهم وتعاونهم المتبادل، مع تجنب ازدواج الجهود، وأن يواصل التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما البرامج الخاصة بمنع الجريمة وبالقضاء الجنائي؛

٢٥- تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص المعني بالمسائل المتصلة بالتعذيب ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة؛

٢٦- تحث كل الحكومات التي لم تردّ بعد على المراسلات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

٢٧- تشجع جميع الحكومات على أن تولي اعتباراً جاداً لدعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وخاصة البلدان التي ذكرها المقرر الخاص في تقريره، لتمكينه من أداء ولايته بفعالية أكبر؛

٢٨- تدعو المقرر الخاص إلى مواصلة النظر في تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

٢٩- تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٣٠- تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1997/27 وAdd.1 وA/51/465)؛

٣١- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال؛

٣٢- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا تبرعات بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

٣٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا كل سنة طلبات تقديم التبرعات إلى الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة إن أمكن، وذلك لكي يتسنى النظر في الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

٣٤- تؤكد الحاجة إلى تبرعات للصندوق على أساس منتظم، وتحيط علماً بطلب مجلس الأمناء أن تدفع هذه التبرعات قبل الاجتماع السنوي لمجلس أمناء الصندوق في أيار/مايو لتجنّب توقف البرامج التي يلعب الصندوق دوراً هاماً في استمرارها؛

٣٥- تؤكد بوجه خاص الطلب المتزايد على المساعدة في مجال خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٧- تطلب مجدداً إلى الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم تبرعات إلى الصندوق؛

٣٨- تدعو مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين ويعرض تقييماً مستوفياً للاحتياجات العامة للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛

٣٩- تطلب إلى الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي؛

٤٠- تحث الدول الأطراف التي تسبق متأخراتها التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية على أن تفي بالتزاماتها فوراً؛

٤١- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الاجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافياً وثابتاً من الموظفين والتسهيلات التقنية اللازمة لهيئات وآليات الأمم المتحدة التي تتناول التعذيب، لضمان أدائها الفعال؛

٤٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والخمسين.

- - - - -